اثر الزكاة في تقليل التفاوت الطبقي في المجتمع

م. د. نور سامي حسن

ملخص البحث:

ان الزكاة من فرائض الدين ومن أركانه يثاب مؤديها ويعاقب مانعها، ويكفر جاحدها، اتفق على الفقهاء على ذلك مر العصور، إن للزكاة أثرًا في الجانب الاقتصادي، فهي رافدٌ مالي قوي يعمل على تهيئة الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي في الدولة، وقد أظهرت الدولة منذ نشأتها عناية فائقة في شأن الزكاة تمثلت بإيجاد بيت مال الزكاة، وإرسال العمال لجبايتها وتوزيعها .وقد كانت الدولة تتولى هذا الأمر بشكل مباشر أوتتركه للمسلمين يؤدونه بأنفسهم، إن الأثر الأعظم للزكاة في الجانب الاقتصادي يتمثل في حل مشكلة الفقر، والقضاء على هذه المشكلة أو التقليل منها إلى أبعد مدى ممكن، فقد حاربت الفقر وذلك بإعطاء الزكاة للفقراء ما يوصلهم إلى درجة الكفاية وينقلهم من محتاجين وآخذين للزكاة إلى مستغنين ومعطين، ان جمع الزكاة بشكل صحيح وتوزيعها بحسب الشريعة يؤدي الى زيادة في نفقات الاستهلاك والاستثمار مما يجعلها قادرة على استئصال الفقر بإيجاد فرص للعمل، كذلك فإن الزكاة أداة فعالة في إعادة توزيع الثروة والدخل، مما يعمل على توسيع قاعدة الملكية وزيادة عدد المالكين وكلما زاد المالكون والمنتجون زادت حصيلة الزكاة في الأعوام القادمة.

Abstract

Zakat is one of the obligations of the religion and one of its pillars. The one who performs it is rewarded, the one who refuses it is punished, and the one who rejects it is excommunicated. It was agreed upon by the jurists of those ages. Zakat has an impact on the economic side, as it is a strong financial tributary, creating the appropriate conditions to raise the level of economic activity in the state. The issue of zakat was represented by creating a house for zakat money, and workers to collect and distribute it. The state used to undertake this matter directly or leave it to the Muslims to pay it themselves. The greatest impact of zakat on the official side is represented in the size of the problem or the image rather than minimizing it to the maximum extent possible. It fought poverty by giving zakat to the poor, what brings them to the second level and transfers them from the needy and taking For zakat to dispensers and givers، Correct collection and distribution of zakat according to Sharia leads to an increase in consumption and investment expenditures, which makes it able to eradicate poverty by creating job opportunities. Zakat is also an effective tool in redistributing wealth and income, which works to expand the ownership base and increase the number of owners, and the more owners and producers increase. The proceeds of zakat increased in the coming years.

المطلب الاول:تعريف الزكاة و الفقير لغة واصطلاحاً:

الزكاة لغة: الزكاة تعني النماء والريع والزيادة[١]

الفقير لغة:الفقر ضد الغنى، والفقير عند العرب هو المحتاج، فالفقير من قل ماله[٢]

الزكاة في الاصطلاح: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم .الملك والحول[٣]

الفقير في الاصطلاح: هو من يملك القليل أو يملك شيئا دون كفايته وإن كُثرَ.[٤]

مشروعية الزكاة:

الكتاب: ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ [٥]

السنة: ما رواه ابن عمر عن النبي _ صلى الله عليه وآله وسلم _أنه قال " **:بُنِيَ ٱلإِسْلامُ عَلَى خَمْس شَهَادَةِ أن لاإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"**[٦]

الاجماع: **الإجماع :**حيث أجمعت الأمة على فرضية الزكاة.[٧]

المطلب الثاني:القدر الذي يأخذه الفقير من الزكاة:

إن الهدف الأساسي من جمع الزكاة تقليل الفوارق الطبقية بين المسلمين والتخلص من الفقر والتخفيف منه. ومن أجل تحقيق ذلك والوصول إلى هذه الغاية وقد بحث الفقهاء مقدار المال الذي يعطى للفقير من اموال الزكاة، و أن هدف الزكاة هو الوصول بالفقير إلى درجة الكفاية .الزكاة ليست كما يظن كثيرون إحسان بلقمة تلقى لهذا الفقير ،فهذا فهم خاطئ للزكاة في الإسلام، وظلم للفريضة التي شرعها الله تعالى في كتابه لمقصد أسمى من ذلك بكثير، ذهب الحنفية والزيدية في ذلك إعطاء الفقير نصاب الزكاة وهو مائتي درهم وأن المائتي درهم تساوي نصاب الزكاة، وبهذا يصبح غنيا تؤخذ منه الزكاة فلا يدفع إليه أكثر من ذلك[٨]، وذهب الحنابلة و المالكية أن الفقير يعطى كفاية عام كامل له ولمن يعول به، وحجتهم أن الزكاة يتم اخراجها كل عام فلا داعي لإعطاء الفقير أكثر من حاجة سنة[٩].

الشافعية يرون إعطاء كفاية العمروذلك بإغناء مستحق الزكاة بأن يدفع للفقير ما تندفع به حاجته اويتم إعطائه مالا كثيرًا أو قليلا لشراء أداة للعمل أو لاستغلاله في التجارة،و جاء في المجموع أن الإنسان يعطى بحسب احتياجه،[١٠] ،أما ابن حزم فيرى أنه يمكن إعطاءالمال الكثير جدًا أو القليل جدًا للفقير بدون حد معين. وحجته في ذلك عدم و جود حد في الكتاب والسنة[١١]

والكفاية التي ذكرها العلماء تشمل كل ما تندفع به الحاجة بإعطائه ما يكفيه بشكل دائم وينهي حالة الفقر، ويقضي على أسباب الفقر و العوز التي يعاني منها .وهذا يكون بتوفير أداة عمل يعمل بها إن كان يستطيع، أو تعليمه حرفةمن الحرف إن لم يكن يتقنه، أو اعطائه

رأس مال أو بضاعة يتَّجر بها، حتى لو كان ذلك المال كثيرًا وقد مر ذلك في كلام النووي، ولا تقتصر الكفاية على الحاجيات الأساسية من مسكن و طعام ولباس وعلاج، بل تمتد إلى ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير للشخص، ولمن هو في نفقته وعلى هذا نستطيع القول إن مستوى المعيشة الذي تهدف الزكاة إلى توفيره إنما يتحدد بمقاييس العصر الذي يعيش فيه المسلمون، ان فريضة لم تحدد العطاء بمقدار أو رقم مجرد بل حددته باحتياجات اقتصادية واجتماعية أهمها المأكل والملبس والمسكن وتكوين الأسرة والتعليم وهي لاتتوقف بل تبقى مناسبة لاستيعاب أي جديد،ولكن من الناحية الواقعية انه يجب الموازنة بين أموال الزكاة المتوفرة من ناحية والمحتاجين إلى الزكاة من ناحية أخرى، نلاحظ كثيرا ان موارد بيت المال تكون غير كافية لإغناء الأعداد الكبيرة من المحتاجين كما هو الحال في عصرنا، فتكون المصلحة بإعطاء الجميع ولو لم يصل كل منهم إلى الكفاية الدائمة.

المطلب الثالث: دور الزكاة في محاربة البطالة:

الاسلام يوجب على الانسان العاقل البالغ ان يعمل ويشجعه على ذلك فالعمل من صناعة وتجارة وزراعة وهذا هو السبيل الى الكسب الحلال والشريعة الاسلامية تحث الانسان على العمل وتعلي مكانته، فنجد في الحث على الزراعة قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) " **مَا مِنْ مُسْلِم يَزْرَعُ زَرْعًا أَوْ يَغرسُ غرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ** " [١٢]

وفي الحث على التجارة يقول" :**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**"[١٣]

وفي الحث على الصناعة والحرف اليدوية يقول " :**مَاأكل أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أن يَأْكل مِنْ عَمَل يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمل يَدِهِ**" [١٤]

ان البطالة تعد مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر عظيم على الفرد والأسرة والمجتمع ومن أضرارها :

1- ان البطالة تؤدي إلى عدم استغلال الطاقات البشرية والمادية الموجودة في المجتمع.
2- نقصان حجم الدخل بسبب النقص في دخل مجموع الأشخاص العاطلين عن العمل.
3- للبطالة آثار غير مباشرة على الاستهلاك وعلى الواردات وعلى الصادرات.
4- ان الدولة تتحمّل نفقات إعانات العاطلين .[١٥]

ان من آثار البطالة الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وتعاطي المخدرات و الخمر وغير ذلك .إن هذه الأضرار تحتم على الدول والحكومات المساعدة في توفيرفرص و أسباب العمل لمواطنيها. ومن الوسائل الفعالة التي جاء بها الإسلام، للتخلص من مشاكل البطالة وزيادة فرص العمالة، فريضة الزكاة نص الفقهاءعليها قديما وحديثًا على أن من لا يجد فرصة عمل يعطى من سهم الفقراء والمساكين، لكن ينبغي التأكيد هنا على أن البطالة نوعان :البطالة الاضطرارية هي من يبحث عن العمل ولا يجده .و البطالة الاختيارية فليس لأصحابها من الزكاة نصيب ،فقد نص المالكية أن الشخص إذا كان قادرًا على كسب ما يكفيه وعياله فلا يعطى من الزكاة[١٦]

وأما من يبحث عن العمل ويحرص عليه ومع ذلك لا يجده، فتحل له الزكاة .يقول النووي " :إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز "[١٧]، وهذا النوع من البطالة تأتي الزكاة لتسهم في التخلص منه.والزكاة من شأنها أن تقضي على الفقرو أسباب البطالة ؛ أن الفقر قد يحول بين الإنسان وإنشاءصناعة أوتجارة،ان الزكاة تسد هذا الجانب، و نجد أن فقهاء الحنابلة يذكرون أن الفقير يأخذ كفايته دائما، ويتحقق ذلك بتمليكه متجرًا أوآلة صنعة ونحو ذلك لكي يعمل بها ويسد حاجته[١٨] .ان الزكاة تدفع الناس لاستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة لانها في حال بقائها مكتنزة ستأكلها الزكاة، وان اعطاء الزكاة سيؤدي الى الاستثمار الذي بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وإيجاد فرص عمل جديدة، كذلك مسألة استثمار أموال الزكاة عند من يرى جواز ذلكو يمكن أن توجَّه إلى إنشاء مصانع واعمال يستفيد منها الفقراء من جهة ويعمل بها العاطلون عن العمل من جهة أخرى، ويحتاج جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين، أشخاصًا يقومون بهذه المهمة، وهؤلاءقد سماهم (القرآن الكريم) العاملين عليها اي الذين يعملون على جمعها (وجعل لهم نصيبا من الزكاة، وهذا ايضاً بدوره يوفر فرص عمل لمن لا يجد فرصاً في المجتمع الإسلامي، وهكذا نجد ان الزكاة ايضاً تساهم الزكاة في تقليل عدد العاطلين عن العمل وإذا نظرنا الى العدد الكبير للمسلمين اليوم، يتبين لنا ان العدد الوافر من العمال الذين ستستخدمهم مؤسسة الزكاة، وهؤلاء لاتتحمل الدولة أجورهم فنصيبهم محجوز من الزكاة نفسها[١٩].

ولا يقتصر دور الزكاة على إيجاد فرص العمل، بل نجد ان الزكاة تنفق على طلبة العلم، أو استثمار حصيلتها في تدريب وتعليم المستحقين مما يعمل على رفع إنتاجية هؤلاء العمال ويمكن لدفع الزكاة إلى مستحقيها أن يعمل على تحسين نوعية عمل الأفراد، فالزكاة تؤدي دورًا إيجابيا في زيادة كمية العمل من خلال ما خصص من حصيلتها للفقراء والمساكين [٢٠]، هناك دور للزكاة في زيادة كمية العمل من خلال(سهم الغارمين) فإذا كان هناك تاجر استدان لصالح نفسه وعجز عن السداد، فقد يضطر إلى إعلان إفلاسه وخروجه من العملية الإنتاجية، ويصبح عاطلا عن العمل، وإن كان مالك مصنع على سبيل المثال أدى إلى فقدان كثير من العمال لأعمالهم، فحصول هذا العنصر الإنتاجي أي التاجر المفلس على العون من حصيلة الزكاة من سهم الغارمين سوف يحافظ على مقدرته الإنتاجية وحينئذ يحافظ العاملون على فرص عملهم. ومن منظور اقتصادي تقوم الزكاة بنقل أجزاء أو حدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، فنجد ان الأغنياء يزيد عندهم الميل الحدي للادخار، على عكس الفقراء الذي يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يؤدي إلى الطلب على سلع الاستهلاك، مما يؤدي إلى رواج السلع الاستهلاكية وزيادة الإنتاج ونتيجة لذلك تزيد فرص عمل جديدة[٢١].

اي ان الاموال تأخذ من الاغنياء وتعطى للفقراء وسيكون عندهم ميل للاستهلاك ومن ثم يزداد العمل لديهم، إن منهج عمل الزكاة الحقيقي هو الإغناء المستمر لأصحاب المهن، والعاطلين عن العمل عن طريق إنشاء وحدات إنتاجية وتهيئة فرص عمل جديدة ودخول مستمرة لأهل الحرف و الصناعات والإداريين وغيرهم، ثم توفير الآلات وأدوات العمل عن طريق التدريب على المهن والحرف، وهذا يؤكد وظيفة الزكاة الحقيقية في تمكين من لا يجد عملا من إغناء نفسه بنفسه حتى يستغني عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة فإن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة رأس مال . يكفيه وأسرته على الدوام[٢٢] ، والشريعة الإسلامية تعفي الآلات المستخدمة في الصناعة من الزكاة، و يفتح المجال أمام الإنتاج ويشجع الاستثمار مما يؤثر إيجابيًا على

الايدي العاملة وإتاحة فرص عمل لها .إذن فالزكاة أداة فعالة لمساعدة العاطلين وهذا الأسلوب يقضي بالتدريج على البطالة مما يجعل أفراد المجتمع منتجين بعد أن كانوا عبئًا عليه(٢٣). قد يقول قائل إن الزكاة تشجع على البطالة ؛ وذلك لأنها تكافئ العاطلين بإعطائهم من الزكاة وهذا يؤدي الى قعودهم عن الكسب فيقل الإنتاج، وهذه التهمة غير صحيحة والزكاة منها براء ؛لأن الزكاة لاتدفع عشوائيًا، وإنما تدفع وفقاً لمعرفة حال كل مستحق وسبب قعوده عن العمل، وهذاهو واجب العاملين على الزكاة، فالإسلام يحرص على الكرامة الإنسانية، ومع أنه جعل الزكاة حقا لا منحة، ولاتفضلا فلا يتوقع من المسلم أن يجنح إلى الراحة معتمدا على الزكاة، الفقهاء نصوا على أنه لايعطى من الزكاة من ترك العمل حتى لو تفرغ للعبادة لقصور نفعها عليه، بخلاف من تفرغ للعلم فانه يعطي هذا فضلا عن أن الزكاة تعطى لمن أراد شراء آلة للعمل تغنيه عن السؤ ال، ونجد ان الزكاة تقضي على التسول والبطالة،.ومما يتصل بموضوع البطالة نجد مشكلة التسول وانتشار المتسولين ممن امتهن هذه الصنعة التي تشكل عبئا على المجتمع واقتصاده، وقد نجد ان بعض المتسولون يمكن تصنيفهم إلى محتاجين ومتظاهرين بالحاجة، وأما المحتاجون فإن كانت أجسامهم صحيحة ولكنهم لا يجدون عملا فتسد الزكاة حاجاتهم، وإن كانوا غير قادرين على العمل لمرض أو صغر أوكبر، فيعطون من سهم الفقراء والمساكين.وبهذا يتضح الدور العظيم الذي تقوم به الزكاة من حيث القضاء على البطالة وتشغيل العاطلين، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية، واليوم تبقى الزكاة قادرة على القيام بهذا الدور من جديد إذا ما تم جباية الزكاة وصرفها وفق ما أمر الله عز وجل ورسوُله.

المطلب الثالث:دور الزكاة في اعادة توزيع الدخل:

يرى الإنسان في كثير من المجتمعات من الممارسات والأنشطة يؤدي إلى بقاء دائرتي الفقر والغنى في المجتمع كدائرتين مغلقتين بل وما يزيدها حدة ويعمق الفجوة بين طبقة الأغنياء والفقراء (٢٤).ونجد ان من ضرورات التنمية الاقتصادية في المجتمع أن لا تنحصر الثروة في يد فئة معينة من الناس،ونجد ان الزكاة لاتحصر المال في يد الاغنياء وهذا ماجاءت الزكاة لتفعله إلى جانب أهداف أخرى؛ لأنه إذا تركزت ملكية المال في يد الأغنياء، فسيترتب على ذلك تفاوت في الملكية والدخل ونجدان الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقرًا، فيخلق بينهم العداء والتباغض والتحاسد، وهذا الامر ما يحاربه الإسلام (٢٥).

ولهذا جاءت فريضة الزكاة ليكون من فوائدها العديدة وأسرارها المتنوعة، والتاريخ أصدق شاهد على أن العالم الإسلامي لم يشهد وجود طبقات اقتصادية متفاوتة جدًا كما هو موجود الآن في العصر الحديث في النظام الرأسمالي فالإسلام يكره أن يكون المال متداولاً بين الأغنياء، ثم يبقى هناك الكثير من الفقراء من دون شيء ينفقونه، ' اي ان لا يكون شيئًا يتداوله الأغنياء بينهم فلا يصيب الفقراء شيئا (٢٦).

وتعمل الزكاة كأداة لإعادة التوزيع، وهذا التوزيع يعمل بدوره على توسيع قاعدة الملكية والاستهلاك والإنتاج، وهذا يتطلب زيادة الطلب على عناصر الإنتاج وتشغيلها، فإذا ارتفع الدخل القومي، فإن هذا سيؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة، وبالتالي يحقق اعادة توزيع أكبر وأشمل ويحصل ذلك عندما يتم الاقتطاع من دخول الاغنياء وثرواتهم، وتوزيع هذا الاقتطاع على المستحقين وبذلك نضيف إلى ذمتهم المالية شيئًا .وإعادة التوزيع هذه تؤثر تأثيرا مباشرا على التنمية الاقتصادية؛ لأن من أكبر عوائق التنمية وجود الفجوة الواسعة بين أفراد المجتمع الواحد(٢٧). ان تركز الثروة بيد فئة قليلة من الناس هي مشكلة تعاني منه كل الاقتصاديات اليوم، وبخاصة الاقتصاد الرأسمالي ، نجد ان الزكاة تسهم تدريجيا في إعادة توزيع الثروة وتوزيع الدخل بالعدل و المساواة،فهي تؤخذ من الاغنياء وإن كان غناه متناقصًا طالما أنه يملك من الثروة ما يزيد عن النصاب .لذلك إذا طبقت الزكاة بحق، فلا بد أن تتداول الثروة بين الناس ليتحول الفقير الآخذ إلى معطٍ والزمن اللازم لحدوث هذا التغير يعتمد على المعدل السنوي للربح أو الخسارة (٢٨)، و يساعد على ذلك أنه لا يشترط في الزكاة أن يتحدد مقدار ما يعطى لكل مستحق بمقدار معين، أي أنه يحق لصندوق الزكاة أن يعطي ما يغني الفقير، بحيث ينقل من آخذ إلى معطي وذلك عن طريق زيادة طاقته الإنتاجية أو من خلال تمليكه أداة إنتاجية.ومن أسباب نجاح الزكاة باعتبارها أداة لتوزيع الثروة، أنها تفرض على جميع الأموال النامية، وتشمل رأس المال المدخر والدخل، وهي تتكرر سنويًا فتكون أداة دائمة لهذا الغرض (٢٩).

ان الزكاة تعمل على نقل جزء من المال من الغني للفقير، مما يشكل كسبًا للفقير من غير الإضرار بالغني؛ لأنه يعطي من المال الذي يزيد عن كفايته، وفي النهاية يكون الفقير والمجتمع والاقتصاد عامة هم المنتفعون من هذه العملية .ونحن اليوم بحاجة إلى هذه العملية المتوازنة التي تحدثها الزكاة من هذا الجانب لتخفيف حدة فقر أدى ببعض الناس الى درجة الحرمان ،وتخفيف غنى طائفة أخرى وصل بها الأمر إلى حيازة معظم أموال الأمة، وعند تحقيق هذا التوازن سيكتفي المجتمع الإسلامي ولن يحتاج إلى المساعدات الخارجية والديون المجحفة، ليعود الاقتصاد مزدهرًا كما كان فيما مضى.ولشدة ارتباط الزكاة بمهمة توزيع الدخل عرّف بعض الدارسين الزكاة بأنها :أداة اقتصادية دائمة لإعادة توزيع الدخل(٣٠)

وأخيرًا حتى تحقق الزكاة هذه المهمة، يجب على أن الدولة تتولى ، لجان الزكاة مثلا أمر جباية الزكاة وتوزيعها، لأن ترك الدولة أمر الزكاة للأفراد أمرٌ غير سوي، فقد تحصل قلة من الناس على كثير من أموال الزكاة، في حين يظل الآخرون على فقرهم، فضلا عن أن مصارف الزكاة ليست قاصرًة على الفقراء والمساكين وحدهم وإنما هناك مصاريف أخرى، و في حالة التوزيع الفردي العشوائي يُخشى عدم التوازن في الدفع إلى المصارف المختلفة. يمكننا أن نرى بوضوح كيف أن دول المسلمين كانت أول الدول في التاريخ تخصص ميزانية لعلاج الفقر، و تخصص لهذه الميزانية موردًا مستقلا هو الزكاة،فعرفت موضع العلة فوضعت يدها، عليه، وحددت له علاجًا خاصًا، مما أصلح حال الفقراء، وقلص نسبة الفقر إلى أبعد مدى.(٣١)

المطلب الرابع: دور الزكاة في تشجيع الاستثمار

استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية ذات ريع هي مسألة حديثة لم تكن معروفة عند الفقهاء في العصور الماضية، حيث إن الأمر السائد عندهم أن تجمع الزكاة ثم توزع على مستحقيها من مصارف الزكاة .أما في عصرنا الحاضر فقد ظهر اهتمام كبير بمسألة استثمار الزكاة، خاصة بعد ظهور المشاريع الاستثمارية الكبرى والصغرى وما تدره هذه المشاريع من أرباح فبدأ البحث الفقهي للإجابة عن تساؤل الكثيرين عن مشروعية توجيه أموال الزكاة أو بعضها لإنشاء مشاريع استثمارية، من أجل تأمين مورد مالي دائم من

ريعها لتوزيعه على المستحقيين .ولعل من المسوغات لهذا التوجه تناقص أموال الزكاة وعدم كفايتها بسبب ضعف الوازع الديني عند كثير من المسلمين.

ضوابط استثمار اموال الزكاة

1 .أن الاستثمار يحقق مصلحة حقيقية للمستحقين مثل تأمين مورد دائم لمساعدة هؤلاء المستحقين أو زيادة أموال الزكاة في حال قلتها، وأن تكون المنفعة التي تتحقق من هذه المشاريع تكون داخلة في إطار الحاجات الأصلية التي يجب تأمينها من الزكاة كالمطعم والمسكن والملبس، والعلاج، ولا بد أن يقدّر وجود المصلحة ويقررها من هو أهل لهذا الأمر.

2 .أن لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية.

٣. أن أموال الزكاة يجب ان تستثمر بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة، فلا توجه إلى المحرمات، أو التعامل بالربا، فهذا ممنوع في الاستثمار، و في أموال الزكاة.

٤. أن يكون الانتفاع بأصول هذه المشاريع وريعها مقصورا على المستحقين للزكاة، دون سواهم، فالأغنياءلاينتفعون بها إلا بمقابل مادي ينفق في مصالح المشروع.

٥.أن الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة، وذوي الأمانة الدينية، ويمكن أن يُشرك عددٌ من المزكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة، فهذا يزيد من اطمئنانهم على الزكاة ويزيد من ثقة دافعي الزكاة.

٦.يجب أن يسبق البدء بإنشاء أي مشروع القيام بدراسة تضمن أن الربح متحصل ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عاليًا، فلا تجوز المخاطرة و البدء بمثل هذه المشاريع.

٧. أن تكون هذه المشاريع لجهة إسلامية، وأن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية،التي تضمن بقاء أموال الزكاة هذه لتلك الجهة ، حتى لا تضيع أصولها ولا تتحول إلى جهات أخرى الى غير مستحقي الزكاة.(٣٢)

ان من صور استثماران تمنح أموال الزكاة لبعض العائلات و الأشخاص مبلغا تنشئ به مشاريع صغيرة، وتشرف الجهة المسؤولة عن الزكاة على انشاء هذه ، وتكون قيمة المشروع كاملة دينًا في ذمة المستحق،بحيث يقوم بتسديده على أقساط رمزية شهرية، وفي هذا تشجيع للأفراد للبحث عن مشاريع منتجه، وتعم الفائدة للفرد والمجتمع.ويمكن ان تصرف أموال الزكاة للفقراء لإنشاء مشاريع صغيرة، ويصبح هذه المشاريع الصغيرة ملكًا لهولاء الفقراء دون ان تكون هناك حاجة لإعادة المبلغ، ولكن بسبب قلة أموال الزكاة، فقد لجأت لجان الزكاة إلى استرداد قيمة المشروع كاملة .وهذا الأمرقد بحثه الفقهاء قديمًا، وقالوا بجوازه من خلال منح الفقير مالا منتجًا حتى لو لم يقم بإعادته ؛ فالشريعة لما فرضت الزكاة في الإبل، جعلتها في النوق قال صلى الله عليه وآله وسلم " :**الصَّدَقَةِ فِي اربع وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَذُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلّ خَمْس شَاةٌ وَفِيمَافَوْقَ ذَلِكَ إلى خَمْس وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ مَخَا ض فَإِنْ لم تكن ابْنَة مَخَاض فَابْنُ لَبُونٍ ذكرٌ وَفِيمَافَوْقَ ذَلِكَ إلى خَمْس وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَة الْفَحْل وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى خَمْس وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْ قَ ذَلِكَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحل فمَا زَادَ عَلى ذَلِكَ مِنْ الْإِبِلِ ففِي كُلّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ وَفِيمَا فَوْقَ ذَل كَ إلى ثَلَاثِ مِائَةٍ ثَلَا ث شِيَاهٍ فمَا زَادَ عَلى ذَلِكَ ففِي كُلّ مِائَةٍ شَاةٌ**"(٣٣) ،وربما تكون الحكمة في ذلك أن الناقة استثمار منتج، لأنها تلد وتعطي اللبن"(٣٤).

وبذلك ترى أنه يمكن إيجاد وسائل متعددة من الاستثمار تتناسب مع مقصد الشريعة الإسلامية من فريضة الزكاة بسد حاجة الفقراء . فإذاعمل العقل المسلم فانه سيجد الوسيلة التي تتفق مع الشرع من وتحقق مصلحة الفقير والمجتمع من جهة أخرى، نلاحظ ان الزكاة حظيت باهتمام كبير منذ عهد النبوة، حتى يومنا هذا .باعتباران فريضة الزكاة هي ركن من أركان الإسلام، وكان أمر جمع الزكاة وتوزيعها من اختصاص الدولة .ولما ضعف اهتمام الدولة بها، تبعًا لضعف الاهتمام بكثير من شعائر الإسلام، حاول بعض الأفراد والجمعيات ان يقوموا بجمع الزكاة ويقوموا بهذا الدور

وإذا نظرنا إلى تنظيم شؤون الزكاة في العصر الحاضر، نجد أنه يختلف من بلد لآخر، فهناك دولٌ انتهجت مبدأ الإلزام في اخذ الزكاة بالقوة اي بالقانون، في حين نجد دول دولٌ أخرى دفع الزكاة لديها اختياريًا للمكلف واكتفت بالإشراف على ذلك فيما هناك بعض الدول تركت هذا الأمر للجهود الفردية والشعبية ولجان الزكاة، ونلاحظ توجه الأنظار في العصر الحديث إلى إمكانية استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ذات ريع كما ذكرنا، عزَّز الثقة من جديد بقدرة الزكاة على القضاء على تقليل الفارق الطبقي في المجتمع من خلال الوظائف التي ستوفرها، خاصة اننا نجد ان البطالة تمثل إحدى المشكلات المستعصية في دول العالم الإسلامي،فاستثمار الزكاة وإن لم يكن أمرًا مطروحًا عند الفقهاء السابقين، - ربما لعدم الحاجة إليه - إلا أن عددًا من كبار علماء هذا العصر قد أجازه، ووضعوا له القيود والضوابط التي تضمن مشروعيته وتحقق المصلحة منه، ثم إن هذا الاستثمار يتوافق مع مقاصد الشريعة من الزكاة وذلك لان الاسلام لايرضى بالتفرقة بين ابناء المجتمع ولا شك في أن مرونة أحكام الزكاة من حيث جواز الإخراج من المال المُزكى أو قيمته، ومن حيث جواز نقل أموال الزكاة عند وجود بعض المسوغات،كل هذه الأحكام تزيد من إمكانية استثمار أموال الزكاة.

الخاتمة:

الزكاة فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه يثاب مؤديها ويعاقب مانعها، ويكفر جاحدها، اتفق على ذلك الفقهاء والعلماء في العصور بالإضافة إلى مكانتها السامية من الناحية الشرعية، فإن للزكاة أثرًا في الجانب الاقتصادي ايضاً، وقد مثَّلت شكلا معجزًا من خلال نتائجها على الفرد والمجتمع، فدورها ملموس على آخذها ومعطيها، فهي رافدٌ مالي قوي يعمل على تهيئة الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي في الدولة نجد ان الزكاة تقلل الفارق بين ابناء المجتمع عن طريق محاربة البطالة وتعمل على تشجيع الاستثمار واعادة توزيع الدخل.

الهوامش

١ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) ت ٧١١ ه: (لسان العرب، ١٥ مج، بيروت: دار صادر، ١٤
٢ ابن منظور، لسان العرب ٦٠/٥
٣ الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة (ت ١٢٣٠ ه): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤مج، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي، ٤٣٠/١.
٤ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره.من أشهر مؤلفاته رد المحتار على الدر المختار الزركلي: الأعلام،٤٢/٦.
٥ سورة البقرة:الاية (٤٣(
٦ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الجحفي،)ت ٦٥٦ ه: (صحيح البخاري، ٣مج، اعتنى به: محمود بن الجميل، ط ١، مكتبة الصفاء، ٢٠٠٣، كتاب الإيمان، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " بني الإسلام على خمس " حديث رقم ٨، ج ١، ص١٣.
٧ الفاسيّ، أبو الحسن علي بن القطان (ت ٦٢٨ ه): الإقناع في مسائل الإجماع، ٤مج، تحقيق د . فاروق حماد ة، ط ١ دمشق: دار القلم، ٢٠٠٣ م، ٢,٦١٦-٦١٥/
٨ الكاساني: بدائع الصنائع٤٨/٢، ٢ ابن أبي طالب، أحمد بن عيسى بن زيد بن الحسين بن علي: رأب الصدع، تحقيق علي بن إسماعيل الصنعاني، ٣مج، ط ١، دار النفائس، ١٩٩٠ م ٢,٥٤٣./
٩ الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة ت ١٢٣٠ ه: (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤مج، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي/٤٩٢.
١٠ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ ه): روضة الطالبين، ٨مج، تحقيق عادل أحمد،عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية١٩٩٢،،١٦٨/٢
١١ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦): المحلى، ١١ مج، تحقيق لجنة التراث العربي، بيروت: دار التراث الجديدة،١٥٦/٦
١٢ صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع، حديث رقم ٢٣٢٠، ج(١) ص ٥٠٦
١٣ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: المستدرك، ٤مج، كتاب البيوع، حديث رقم ٢١٤٣،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠ م، حسن صحيح، ج ٢،ص ٨. الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج ٧، حديث رقم ٣٤٥٣ الرياض: مكتبة المعارف ١٩٩٥ م.
١٤ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ٢٠٧٢، ج ١، ص ٤٥٢
١٥ سليمان، مجدي عبد الفتاح: عمر بن الخطاب والمشكلة الاقتصادية المعاصرة، القاهرة: دار غريب، ٢٠٠٣ م،ص ٤٠-٤١.
١٦ الدسوقي: حاشية الدسوقي ١/.٤٩٤-٤٩٣
١٧ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦ ه): المجموع شرح المهذب، ٢٧ مج، تحقيق عادل عبد المقصود وآخرون، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ ،١٧٨/٦
١٨ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت ٨٨٥ ه): (الإ نصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، ١٢ مج، تحقيق محمد حامد الفقي، ط(٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦ م، ٢٣٨/٣.
١٩ البطاينة، د. إبراهيم محمد وآخرون: مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط ١، إربد: دار الأمل، ٢٠٠٥ م.، ص ٩١
٢٠ قحف، منذر: اقتصاديات الزكاة، ط(٢)، البنك الإسلامي للتنمية – الرياض، ٢٠٠٢ م.، ص ٢٧٠
٢١ عبد القادر، د. محمد صالح: نظريات التمويل الإسلامي، ط ١، عمان: دار الفرقان، ١٩٩٧ م، ص ٧٣.
٢٢ سيف النصر، أحمد: البطالة مشكلة تحلها الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٧٨، السنة السادسة عشرة، ١٩٩٦ م،ص ٤-٥.
٢٣ البهوتي، منصور بن يونس)ت ١٠٥١ ه: (كشاف القناع على متن الإقناع، راجعه هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢ م.،٢٧٢/٢.
٢٤ سعيد، د. مجدي علي: تجربة بنك الفقراء، ط ٢، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٧ م، ص ٣٧.
٢٥ القرضاوي، يوسف عبد الله: فقه الزكاة، ط(١)، بيروت ودمشق: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥ م، ص ٥٩٧
٢٦ الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود (ت ١٢٧ ه): روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع .المثاني، ١٥ مج،القاهرة: مكتبة دار التراث،٤٩/ ٢٨.
٢٧ علي، د.إبراهيم فؤاد أحمد: الإنفاق العام في الإسلام،ط(١)، دار الاتحاد العربي، ١٩٧٢ م.، ص ٥١
٢٨ قحف ،منذر، الاقتصاد الإسلامي الناشر دار القلم ١٩٠٠م، ص٩٧
٢٩ الكفراوي، عوض: سياسة الإنفاق العام في الإسلام،دار النشر ،مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٨م، ص ٤١
٣٠عبد القادر، د.محمد صالح: نظريات التمويل الإسلامي، ط(١)، عمان:دار الفرقان، ١٩٩٧ م.، ص ٧١
٣١ المصري، عبد السميع: مقومات الاقتصاد الإسلامي، ط(١)، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٥ م، ص ١٢٦
٣٢ مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ٣ .١٢٠٦-١١٧٢/ شبير: مبدأ التمليك واعتباره في صرف الزكاة ،٤٣٩/١-٤٤٠.
٣٣ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٤٥٤، ج ١، ص ٣٢٠.
٣٤ الزرقا، د. محمد أنس: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، ط ١، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث، ١٩٩٧ م، ص ٤٨٣.

المصادر:

القرآن الكريم
١.الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: المستدرك،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠ م،

٢. الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض: مكتبة المعارف ١٩٩٥ م.
٣. سليمان، مجدي عبد الفتاح: عمر بن الخطاب والمشكلة الاقتصادية المعاصرة، القاهرة: دار غريب، ٢٠٠٣ م.
٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦ ه): المجموع شرح المهذب، ٢٧ مج، تحقيق عادل عبد المقصود وآخرون، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ .
٥. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت ٨٨٥ ه): (الإ نصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، ١٢ مج، تحقيق محمد حامد الفقي، ط(٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦ م.
٦. البطاينة، د. إبراهيم محمد وآخرون: مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط ١، إربد: دار الأمل، ٢٠٠٥ م
٧. قحف، منذر: اقتصاديات الزكاة، ط(٢)، البنك الإسلامي للتنمية – الرياض، ٢٠٠٢ م.
٨. عبد القادر، د. محمد صالح: نظريات التمويل الإسلامي، ط ١، عمان: دار الفرقان، ١٩٩٧ م.
٩. سيف النصر، أحمد: البطالة مشكلة تحلها الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٧٨، السنة السادسة عشرة، ١٩٩٦ م.
١٠. البهوتي، منصور بن يونس،ت ١٠٥١ ه: (كشاف القناع على متن الإقناع، راجعه هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢ م.
١١.ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت ٧١١ ه: لسان العرب .
١٢. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة (ت ١٢٣٠ ه): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤مج، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي.
١٣. سعيد، د. مجدي علي: تجربة بنك الفقراء، ط ٢، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٧ م.
١٤. القرضاوي، يوسف عبد الله: فقه الزكاة، ط(١)، بيروت ودمشق: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥ م.
١٥. الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود (ت ١٢٧ ه): روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ١٥ مج،القاهرة: مكتبة دار التراث.
١٦. علي، د.إبراهيم فؤاد أحمد: الإنفاق العام في الإسلام،ط(١)، دار الاتحاد العربي، ١٩٧٢ م.
١٧. قحف ،منذر، الاقتصاد الإسلامي الناشر دار القلم ١٩٠٠م.
١٨. الكفراوي، عوض: سياسة الإنفاق العام في الإسلام،دار النشر ،مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٨م.
١٩. عبد القادر، د.محمد صالح: نظريات التمويل الإسلامي، ط(١)، عمان:دار الفرقان، ١٩٩٧ م.
٢٠. المصري، عبد السميع: مقومات الاقتصاد الإسلامي، ط(١)، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٥ م.
٢١. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ٣ .١٢٠٦-١١٧٢/ شبير: مبدأ التمليك واعتباره في صرف الزكاة.
٢٢. الزرقا، د. محمد أنس: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، ط ١، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث، ١٩٩٧ م.
٢٣. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره.من أشهر مؤلفاته رد المحتار على الدر المختار الزركلي: الأعلام.
٢٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الجحفي،ت ٦٥٦ ه: (صحيح البخاري، ٣مج، اعتنى به: محمود بن الجميل، ط ١، مكتبة الصفاء، ٢٠٠٣.
٢٥. الفاسيّ، أبو الحسن علي بن القطان (ت ٦٢٨ ه): الإقناع في مسائل الإجماع، ٤مج، تحقيق د . فاروق حماد ة، ط ١ دمشق: دار القلم، ٢٠٠٣ م.
٢٦. الكاساني: بدائع الصنائع ابن أبي طالب، أحمد بن عيسى بن زيد بن الحسين بن علي: رأب الصدع، تحقيق علي بن إسماعيل الصنعاني، ٣مج، ط ١، دار النفائس، ١٩٩٠ م .
٢٧. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة ت ١٢٣٠ ه: (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤مج،دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي.
٢٨. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ ه): روضة الطالبين، ٨مج، تحقيق عادل أحمد،عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط(١)، بيروت: دار الكتب العلمية١٩٩٢.
٢٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦): المحلى، ١١ مج، تحقيق لجنة التراث العربي، بيروت: دار التراث الجديدة. بيروت: دار صادر .